



٤٩

الرقم ت.ع. / ٤٧ / ٢٠٠٨
التاريخ
الموافق ١٩ / ٧ / ٢٠٠٨

دولة رئيس الوزراء

تحية طيبة وبعد ،

استناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨،
قررت إعتبار المطاعم المصنفة سياحياً وغير المصنفة بما فيها المطاعم داخل الفنادق أماكن
عامة يحظر تدخين أي من منتجات التبغ فيها .

أرجو التكرم بالإيعاز لنشر القرار في الجريدة الرسمية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الصحة

الدكتور نايف هائل الفايز

لدينا
رئيس
مدير
مدير

قرار


صادر بالاستناد لقانون

الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨


- استناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ ، قررت
إعتبار المطاعم المصنفة سياحياً وغير المصنفة بما فيها المطاعم داخل الفنادق أماكن عامة
يحظر تدخين أي من منتجات التبغ فيها .

وزير الصحة

الدكتور نايف هائل الفايز



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأهد ٢٠ شعبان سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١ آب سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٤٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo